

الجريدة الرسمية للمملكة الأردنية الهاشمية

عمان: الثلاثاء ١ جمادى الأولى سنة ١٤٢٩ هـ . الموافق ٦ ايار سنة ٢٠٠٨م

رقم العدد: ٤٩٠٥

تصدر عن رئاسة الوزراء - مديرية الجريدة الرسمية
الموقع على شبكة الانترنت : www. Pm. gov .jo

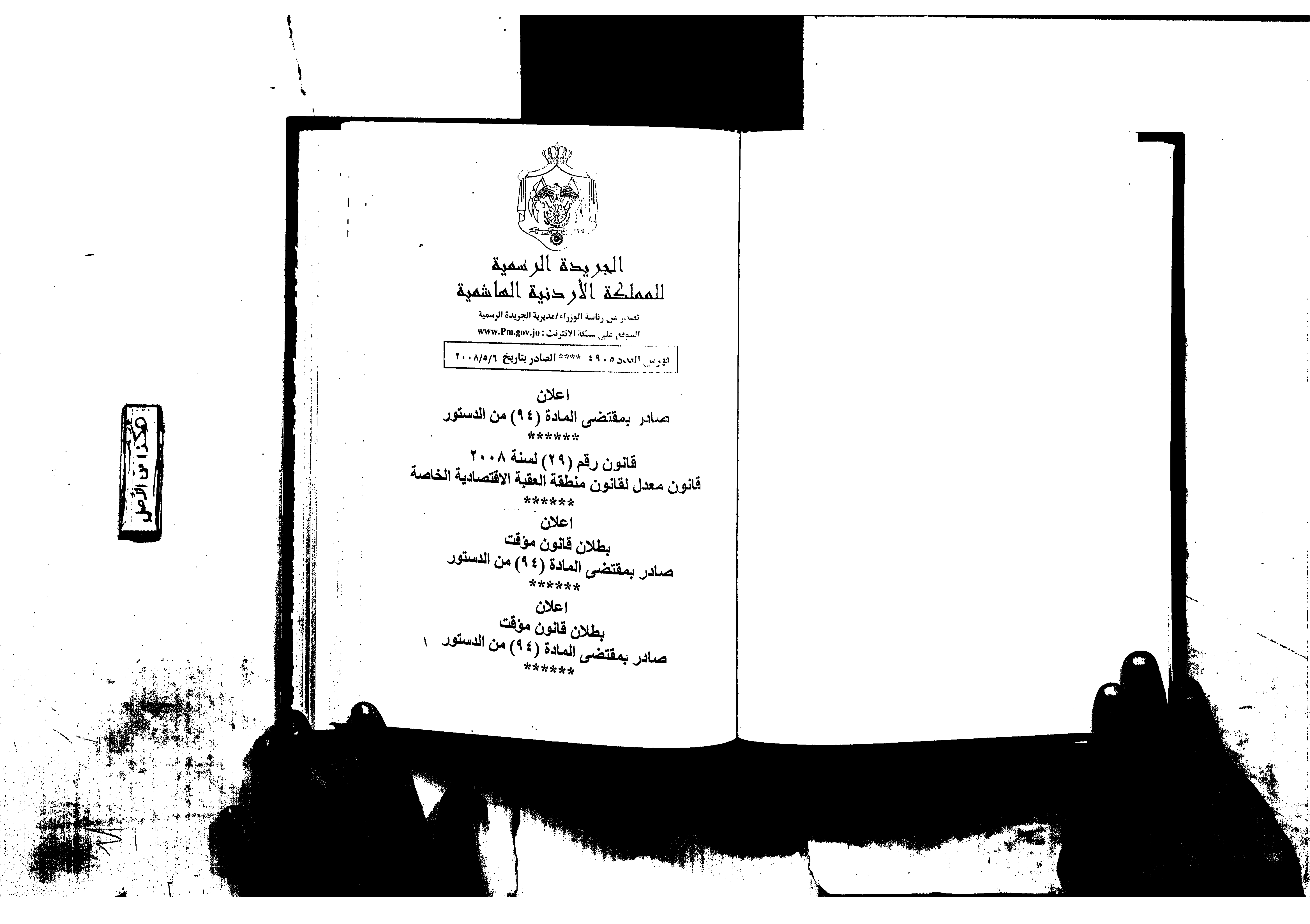
الاشتراك السنوي

داخل المملكة : ٣٠ ديناراً اردنياً

خارج المملكة : ٧٠ ديناراً اردنياً

ثمن النسخة الواحدة - دينار اردني

طبعت في المطابع العسكرية ***** البيع والتوزيع - وزارة المالية - الجريدة الرسمية ص.ب ٨٥



الجريدة الرسمية
المملكة الأردنية الهاشمية

تصدر عن رئاسة الوزراء/مديرية الجريدة الرسمية

الموقع على شبكة الانترنت : www.Pm.gov.jo

فهرس العدد ٤٩٠٥ **** الصادر بتاريخ ٢٠٠٨/٥/٦

اعلان
صادر بمقتضى المادة (٩٤) من الدستور

******

قانون رقم (٢٩) لسنة ٢٠٠٨
قانون معدل لقانون منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة

******

اعلان
بطلان قانون مؤقت

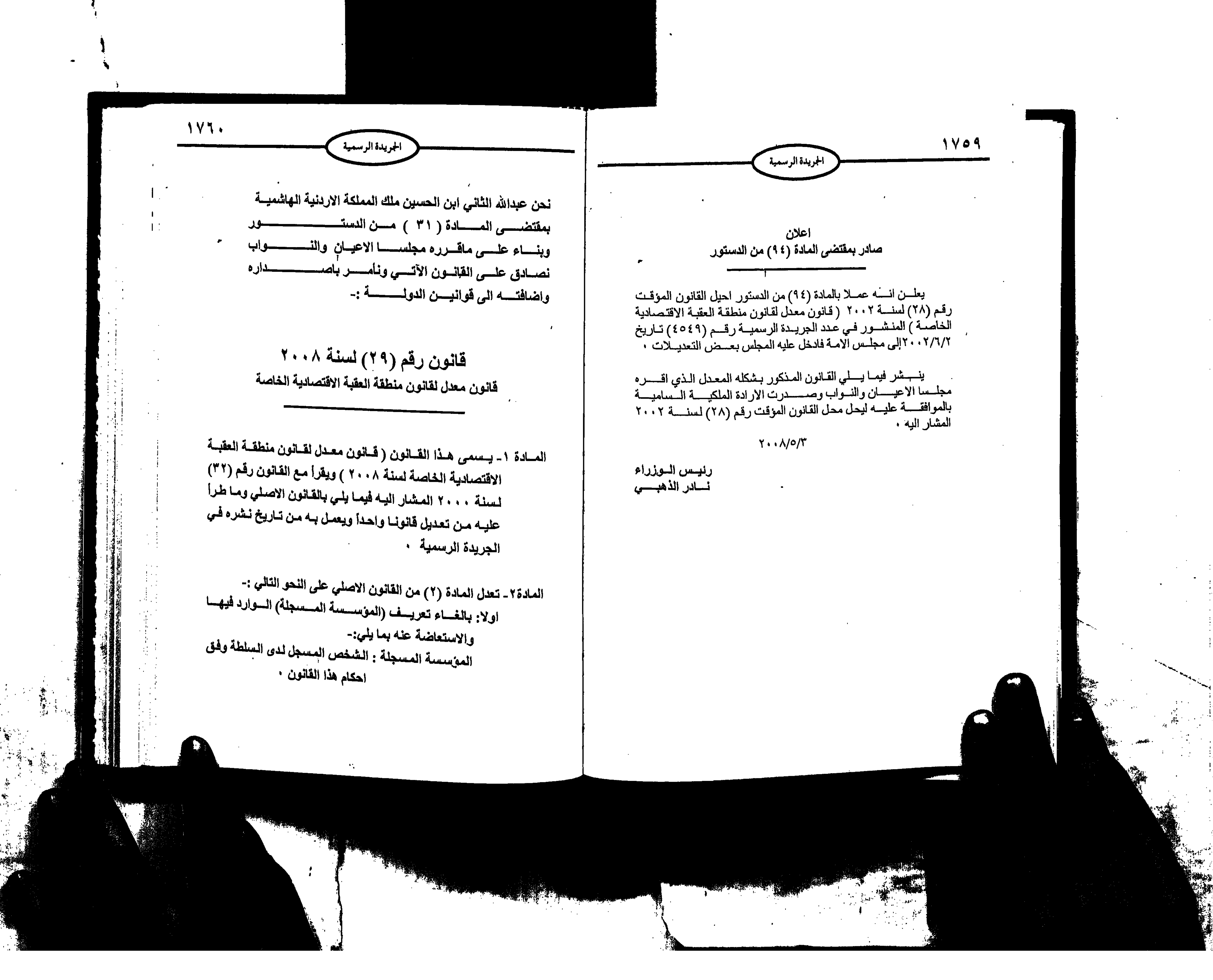
صادر بمقتضى المادة (٩٤) من الدستور

******

اعلان
بطلان قانون مؤقت

صادر بمقتضى المادة (٩٤) من الدستور

******



اعلان
صادر بمقتضى المادة (٩٤) من الدستور

يعلن انه عملا بالمادة (٩٤) من الدستور احيل القانون المؤقت رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٢ (قانون معدل لقانون منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة) المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم (٤٥٤٩) تاريخ ٢٠٠٢/٦/٢ إلى مجلس الامة فادخل عليه المجلس بعض التعديلات ،

ينشر فيما يلي القانون المذكور بشكله المعدل الذي اقره مجلسا الاعيان والنواب وصدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة عليه ليحل محل القانون المؤقت رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٢ المشار اليه ،

٢٠٠٨/٥/٣

رئيس الوزراء
نادر الذهبي

نحن عبدالله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية بمقتضى المادة (٣١) من الدستور وبناء على ماقرره مجلسا الاعيان والنواب نصادق على القانون الآتي ونامر باصداره واضافته الى قوانين الدولة :-

قانون رقم (٢٩) لسنة ٢٠٠٨
قانون معدل لقانون منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة

المادة ١ـ يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة لسنة ٢٠٠٨) ويقرا مع القانون رقم (٣٢) لسنة ٢٠٠٠ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديل قانونا واحداً ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ،

المادة٢ـ تعدل المادة (٢) من القانون الاصلي على النحو التالي :-
اولا: بالغاء تعريف (المؤسسة المسجلة) الوارد فيها والاستعاضة عنه بما يلي:-
المؤسسة المسجلة : الشخص المسجل لدى السلطة وفق احكام هذا القانون ،

ثانيا: باضافة التعريفين التاليين الى آخرها:-

الادخال : ادخال البضائع التي تخضع في المنطقة الجمركية للرسوم الجمركية والضرائب الى المنطقة دون استيفاء مثل هذه الرسوم والضرائب على تلك البضائع .

الاستيراد : دخول البضائع الى المنطقة بما في ذلك الادخال ، باستثناء احضار البضائع الى المنطقة من المنطقة الجمركية اذا تم فيها دفع الرسوم الجمركية والضرائب المستحقة على هذه البضائع .

المادة٣- تعدل المادة (٧) من القانون الاصلي باضافة الفقرة (ج) اليها بالنص التالي :-

ج- ترتبط السلطة برئيس الوزراء .

المادة٤- تعدل المادة (١٠) من القانون الاصلي على النحو التالي :-

اولا: باضافة عبارة (والانظمة الصادرة بمقتضاه) الى اخر البند (١) من الفقرة (أ) منها .

ثانيا : بالغاء نص البند (٤) من الفقرة (أ) منها والاستعاضة عنه بما يلي :-

٤- تسجيل المؤسسات التي ترغب في الاستفادة من الميزات والاعفاءات المقررة بموجب هذا القانون .

ثالثا : بالغاء نص الفقرة (ب) منها والاستعاضة عنه بما يلي:-

ب- على الرغم مما ورد في أي تشريع اخر ، تمارس السلطة داخل حدود المنطقة ووفقا لاحكام هذا القانون المهام والصلاحيات المتعلقة بما يلي:-

١- تنظيم الانشطة الاقتصادية والرقابة عليها للتأكد من تقيدها بأحكام هذا القانون والانظمة الصادرة بمقتضاه والتعليمات الصادرة بموجب أي منها بما في ذلك شؤون الصحة العامة والسلامة العامة ذات العلاقة بهذه الانشطة .

٢- اصدار التصاريح والشهادات واي موافقة اخرى تتعلق بممارسة الانشطة الاقتصادية في المنطقة وفقا لاحكام هذا القانون والانظمة الصادرة بمقتضاه .

٣- تنظيم المدن والقرى والابنية .

٤- الشؤون البلدية .

٥- حماية البيئة ومصادر المياه والموارد الطبيعية والتنوع البيولوجي .

٦- الرقابة على الغذاء والدواء المستورد الى المنطقة او المصدر منها والرقابة والتفتيش على جميع الاماكن التي يتم فيها الذبح واعداد الغذاء ومشتقاته وتصنيعه وتداوله وبيعه وتقديمه ولهذه الغاية يمارس الرئيس صلاحيات الوزير والمفوض المختص صلاحيات المدير المقررة لكل منهما في قانون الرقابة على الغذاء المعمول به والانظمة الصادرة بمقتضاه .



٧- الامور والاجراءات الجمركية ،

٨- تحصيل الضرائب والرسوم والغرامات وبدل الخدمات المنصوص عليها في هذا القانون والانظمة الصادرة بمقتضاه والتعليمات الصادرة بموجب أي منها ،

٩- شؤون العمل والعمال ،

١٠- أي صلاحيات منوطة بجهات رسمية اخرى يخولها مجلس الوزراء للسلطة ،

المادة٥- تعدل المادة (١١) من القانون الاصلي باعتبار ما ورد فيها فقرة (أ) و اضافة الفقرتين (ب) و(ج) اليها بالنص التالي :-

ب- وتتولى السلطة صلاحية ادارة املاك الدولة في الاقليم وفقا لاحكام قانون ادارة املاك الدولة النافذ المفعول والانظمة الصادرة بمقتضاه شريطة مراعاة ما يلي :-

١- ادارة الاثار والمواقع الاثرية الواقعة ضمن الاقليم وفقا لقانون الاثار النافذ المفعول ،

٢- استيفاء دائرة الاراضي والمساحة للرسوم المترتبة على تنفيذ جميع معاملات تسجيل اراضي الدولة ،

٣- رد الاموال المتأتية نتيجة لايجار الاراضي او تفويضها او أي تصرف آخر بشأنها الى الخزينة العامة ،

ج- كما تتولى السلطة حماية البيئة في الاقليم وفقا لاحكام هذا القانون والانظمة الصادرة بمقتضاه واي تشريع ذي علاقة نافذ المفعول ،

المادة ٦- تعدل المادة (١٥) من القانون الاصلي على النحو التالي :-

اولا : باضافة عبارة (المهام و) بعد كلمة (المجلس) الواردة في مطلعها ،

ثانيا: باضافة عبارة (ولهذه الغاية يمارس الرئيس الصلاحيات المقررة للوزير بمقتضى هذه التشريعات) الى اخر الفقرة (هـ) منها ،

ثالثا : بالغاء نص الفقرة (ز) منها والاستعاضة عنه بما يلي :-

ز- استملاك الاراضي والعقارات اللازمة لاعمال السلطة او لتنمية المنطقة وفقا لاحكام قانون الاستملاك النافذ المفعول ،

رابعا : بإضافة عبارة (والرسوم والغرامات وبدل الخدمات) بعد كلمة (الضرائب) الواردة في البند (٣) من الفقرة (م) منها ،

خامسا : باضافة البند (٦) الى الفقرة (م) منها :-

٦- وضع الاسس اللازمة لتصويب الاجراءات التي تمت قبل تاريخ بدء العمل في المنطقة بصورة مخالفة لاحكام التشريعات المتعلقة برخص المهن النافذة المفعول ،

المادة٧- يلغى نص الفقرة (أ) من المادة (١٧) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بما يلي :-

أ -١- للمجلس ان يتعاقد مع الجهات المؤهلة فنياً ومالياً لتطوير المنطقة او تشغيل او ادارة أي من مرافقها العامة على ان تحدد اسس التعاقد وشروطه بموجب نظام خاص يوضع لهذه الغاية ،

٢- على الرغم مما ورد في أي تشريع اخر تكون السلطة مسؤولة عن تنظيم ومراقبة وتطوير ميناء العقبة ومطارها واي من خدمات المرافق العامة في المنطقة وللمجلس بموافقة من مجلس الوزراء الحق في التعاقد مع أي جهة مؤهلة فنيا وماليا او أي من الجهات المشار اليها في البند (١) من هذه الفقرة وذلك لمقاصد تطوير او ادارة أي منها شريطة مشاركة الجهات ذات العلاقة بمقتضى تشريعاتها النافذة في المفاوضات التي تجري مع الجهات المؤهلة وحسبما يقرره مجلس الوزراء بهذا الشأن ٠ ولا يعتبر العقد الذي يتم التوصل اليه نتيجة هذه المفاوضات نافذا الا بعد موافقة من مجلس الوزراء ٠

٣- للمجلس ان يؤسس شركة يتاح للجهات المؤهلة المتعاقد معها وفق احكام البندين (١) و(٢) من هذه الفقرة فرصة المساهمة فيها لتتولى عمليات التطوير او الادارة وفقا لشروط العقد الذي يتم التوصل اليه معها ٠

٤- وللمجلس الاتفاق مع أي جهة يتم التعاقد معها وفقا لاحكام البندين (١) و (٢) من هذه الفقرة او مع ادارة الشركة المشار اليها في البند (٣) منها ليعهد اليها بادارة المشاريع وخدمات المرافق موضع التطوير ويجوز له تأجير هذه المشاريع لها او السماح لها باستثمارها ويخضع أي اتفاق بهذا الشأن الى موافقة مجلس الوزراء ٠

٥- يشترط في أي تعاقد او اتفاق تتوصل اليه السلطة وفقا لاحكام هذه الفقرة ان يتم بمقتضى احكام نظام اللوازم والاشغال المعمول به في السلطة ٠

المادة٨- تعدل الفقرة (أ) من المادة (١٨) من القانون الاصلي على النحو التالي :-

اولا : باضافة عبارة (المهام و) بعد عبارة (للسلطة) الواردة في مطلعها ٠

ثانيا: بالغاء نص كل من البندين (٣) و(٧) منها والاستعاضة عنهما بما يلي :-

٣- توقيع العقود والاتفاقيات التي تبرمها السلطة مع الغير ٠

٧- صلاحيات وزير النقل بموجب قانون مؤسسة الموانىء او أي تشريع آخر نافذ المفعول ذي علاقة بقطاع النقل داخل المنطقة باستثناء ما يتعلق بالنقل البحري دون خدماته ٠

المادة٩- تعدل المادة (١٩) من القانون الاصلي على النحو التالي:-

اولا : بالغاء نص الفقرة (د) منها والاستعاضة عنه بما يلي :-

د- الغرامات والتعويضات المدنية المتأتية من تطبيق العقوبات على مخالفة أي من احكام هذا القانون والقوانين المعمول بها في المنطقة بما في ذلك تطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة (٣٩) من هذا القانون ٠

ثانيا: باضافة الفقرتين (ز) و(ح) التاليتين اليها :-

ز- المبالغ المتأتية للسلطة من التصرف بموجوداتها وفق الاصول القانونية المقررة .

ح- أي مورد من أي مصدر آخر يقبله المجلس ويوافق عليه مجلس الوزراء .

المادة١٠- تعدل الفقرة (د) من المادة (٢٠) من القانون الاصلي باضافة عبارة (لاحق على) بعد عبارة (بتدقيق) الواردة فيها .

المادة١١- تعدل المادة (٢٢) من القانون الاصلي على النحو التالي :-

اولا: بالغاء عبارة (والترخيص لها بممارسة ذلك النشاط) الواردة في اخر الفقرة (أ) منها .

ثانيا: بالغاء عبارة (والترخيص) الواردة في الفقرة (ب) منها .

ثالثا: باضافة الفقرة (هـ) اليها بالنص التالي :-

هـ- تعامل جميع الوزارات والدوائر الحكومية والمؤسسات الرسمية والمؤسسات العامة في المنطقة معاملة المؤسسات المسجلة للاستفادة من التسهيلات والميزات المقررة لهذه المؤسسات وعلى اساس البيانات المتعلقة بحركة البضائع العائدة لاي من تلك الجهات التي يتوجب عليها تقديمها للسلطة .

المادة١٢- تعدل المادة (٢٣) من القانون الاصلي بالغاء عبارة (وفقا للاسس والضوابط المحددة في هذا القانون) الواردة فيها والاستعاضة عنها بعبارة (شريطة التقيد بالاسس والضوابط المحددة في هذا القانون والانظمة الصادرة بمقتضاه) .

المادة١٣- تعدل المادة (٢٤) من القانون الاصلي بالغاء كلمة (مسجلة) الواردة فيها .

المادة١٤- يلغى نص المادة (٢٥) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بما يلي :-

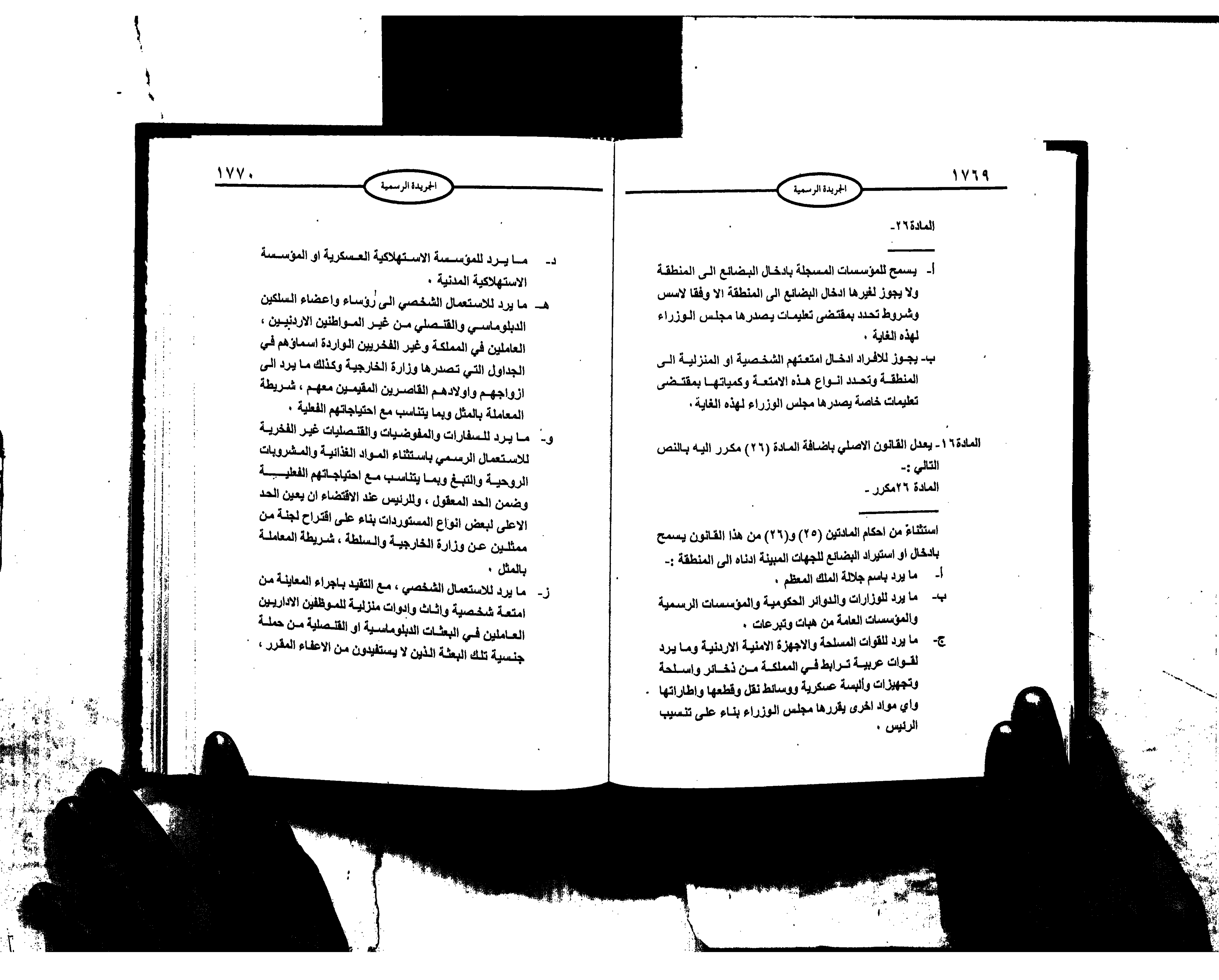
المادة٢٥-

أ- يسمح باستيراد البضائع الى المنطقة وفقا لاحكام هذا القانون والانظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه .

ب- على كل من يستورد بضائع الى المنطقة اتخاذ الاجراءات الكفيلة بعدم التصرف بها خلافا لاحكام هذا القانون والانظمة الصادرة بمقتضاه والتعليمات الصادرة بمقتضى أي منها .

المادة١٥- يلغى نص المادة (٢٦) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بما يلي :-





المادة ٢٦-

أ- يسمح للمؤسسات المسجلة بادخال البضائع الى المنطقة ولا يجوز لغيرها ادخال البضائع الى المنطقة الا وفقا لاسس وشروط تحدد بمقتضى تعليمات يصدرها مجلس الوزراء لهذه الغاية .

ب- يجوز للافراد ادخال امتعتهم الشخصية او المنزلية الى المنطقة وتحدد انواع هذه الامتعة وكمياتها بمقتضى تعليمات خاصة يصدرها مجلس الوزراء لهذه الغاية .

المادة ١٦- يعدل القانون الاصلي باضافة المادة (٢٦) مكرر اليه بالنص التالي :-

المادة ٢٦مكرر -

استثناءً من احكام المادتين (٢٥) و(٢٦) من هذا القانون يسمح بادخال او استيراد البضائع للجهات المبينة ادناه الى المنطقة :-

أ- ما يرد باسم جلالة الملك المعظم .

ب- ما يرد للوزارات والدوائر الحكومية والمؤسسات الرسمية والمؤسسات العامة من هبات وتبرعات .

ج- ما يرد للقوات المسلحة والاجهزة الامنية الاردنية وما يرد لقوات عربية ترابط في المملكة من ذخائر واسلحة وتجهيزات وألبسة عسكرية ووسائط نقل وقطعها واطاراتها واي مواد اخرى يقررها مجلس الوزراء بناء على تنسيب الرئيس .

د- ما يرد للمؤسسة الاستهلاكية العسكرية او المؤسسة الاستهلاكية المدنية .

هـ- ما يرد للاستعمال الشخصي الى رؤساء واعضاء السلكين الدبلوماسي والقنصلي من غير المواطنين الاردنيين ، العاملين في المملكة وغير الفخريين الواردة اسماؤهم في الجداول التي تصدرها وزارة الخارجية وكذلك ما يرد الى ازواجهم واولادهم القاصرين المقيمين معهم ، شريطة المعاملة بالمثل وبما يتناسب مع احتياجاتهم الفعلية .

و- ما يرد للسفارات والمفوضيات والقنصليات غير الفخرية للاستعمال الرسمي باستثناء المواد الغذائية والمشروبات الروحية والتبغ وبما يتناسب مع احتياجاتهم الفعلية وضمن الحد المعقول ، وللرئيس عند الاقتضاء ان يعين الحد الاعلى لبعض انواع المستوردات بناء على اقتراح لجنة من ممثلين عن وزارة الخارجية والسلطة ، شريطة المعاملة بالمثل .

ز- ما يرد للاستعمال الشخصي ، مع التقيد باجراء المعاينة من امتعة شخصية واثاث وادوات منزلية للموظفين الاداريين العاملين في البعثات الدبلوماسية او القنصلية من حملة جنسية تلك البعثة الذين لا يستفيدون من الاعفاء المقرر ،

شريطة المعاملة بالمثل وشريطة ان يتم الاستيراد خلال ستة اشهر من تاريخ وصول المستفيد من الاعفاء ويجوز تمديد هذه المدة لمدة مماثلة بموافقة وزارة الخارجية . ولا يعتبر السائقون والخدم من الموظفين الاداريين لغايات تطبيق احكام هذا البند .

المادة١٧- يلغى نص المادة (٢٧) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بما يلي :-

المادة٢٧-

أ- لمقاصد قانون الجمارك وقانون الضريبة العامة على المبيعات تعامل البضائع التي يتم ادخالها من قبل المؤسسة المسجلة الى المنطقة من المنطقة الجمركية معاملة البضائع المصدرة او المعاد تصديرها .

ب- لمقاصد قانون الضريبة العامة على المبيعات تعامل الخدمات التي يتم بيعها الى المؤسسة المسجلة في المنطقة من المنطقة الجمركية معاملة الخدمات المصدرة .

ج- يسمح بانتقال البضائع مدفوعة الرسوم والضرائب دون قيود من المنطقة الجمركية الى المنطقة ، ولا تعتبر البضائع في هذه الحالة مصدرة او معاد تصديرها لمقاصد قانون الجمارك وقانون الضريبة العامة على المبيعات .

د- على الرغم من أي نص اخر ورد في هذا القانون تعامل البضائع المصنعة في المنطقة التي يتم اخراجها من المنطقة الى المنطقة الجمركية معاملة المنتجات ذات المنشأ الاردني على ان تتوافر فيها قواعد المنشأ الاردني المعمول بها في المنطقة الجمركية .

هـ- يعامل المسافرون المتجهون الى المنطقة الجمركية عبر المراكز الجمركية القائمة على الحدود الفاصلة بين المنطقة والمنطقة الجمركية معاملة المسافر المقرر في قانون الجمارك النافذ المفعول .

و- تقوم المراكز الجمركية القائمة على الحدود الفاصلة بين المنطقة والمنطقة الجمركية بمهامها وتمارس صلاحياتها وفقا لاحكام قانون الجمارك النافذ المفعول وهذا القانون كل حسب اختصاصه .

المادة١٨- تعدل الفقرة (ب) من المادة (٢٨) من القانون الاصلي باضافة كلمة (الاجنبية) بعد عبارة (مدخلات الانتاج) الواردة فيها .

المادة١٩- تعدل الفقرة (ب) من المادة (٣٠) من القانون الاصلي باضافة عبارة (ومن تاريخ تسجيلها) بعد عبارة (المؤسسة المسجلة) الواردة في مطلعها .

المادة ٢٠- تعدل المادة (٣١) من القانون الاصلي على النحو التالي :-

اولا :- باضافة عبارة (او الانشطة) بعد كلمة (الاستثمارات) الواردة فيها ٠

ثانيا :- بالغاء عبارة (الى ان ينتهي مفعولها) الواردة في اخرها والاستعاضة عنها بعبارة (لحين انتهاء المدة المقررة لها) ٠

المادة ٢١- تعدل المادة (٣٢) من القانون الاصلي على النحو التالي :-

اولا: بالغاء نص الفقرة (أ) منها والاستعاضة عنه بما يلي:-

أ- يخضع دخل المؤسسة المسجلة المتأتي من نشاطها في المنطقة او المتأتي مباشرة عن هذا النشاط خارج المملكة لضريبة دخل تعادل (٥%) من مجموع دخلها ويتم تحديد هذا الدخل وتحديد اسس احتسابه وسائر الامور المتعلقة به بمقتضى نظام يصدر لهذه الغاية ٠

ثانيا: باضافة عبارة (كما يخضع هذا الدخل الى ضريبة الخدمات الاجتماعية وفقا لاحكام قانون ضريبة الخدمات الاجتماعية) الى اخر الفقرة (ج) منها ٠

ثالثا: باضافة الفقرات (د) و(هـ) و(و) اليها بالنصوص التالية :-

د- اذا كان الدخل المنصوص عليه في الفقرة (ج) من هذه المادة يتأتى بصورة مشتركة من المنطقة والمنطقة الجمركية تقوم السلطة او دائرة ضريبة الدخل ، حسب مقتضى الحال ، بتقدير وتحصيل ضريبة الدخل

وضريبة الخدمات الاجتماعية من هؤلاء الاشخاص ويتم تحديد اسس التقدير والتحصيل واجراءات تقديم كشوف التقدير الذاتي واي اجراءات اخرى ذات علاقة بمقتضى نظام يصدر لهذه الغاية ٠

هـ- تطبق الاعفاءات المنصوص عليها في قانون ضريبة الدخل النافذ المفعول على أي دخل يتأتى في المنطقة للجهات المستفيدة من تلك الاعفاءات ٠

و- يعفى من ضريبة الدخل المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة ما يلي :-

١- الارباح الرأسمالية التي ترد للمؤسسة المسجلة بما في ذلك الارباح الناجمة عن شراء الاراضي والعقارات والاسهم والسندات وبيعها باستثناء ارباح بيع او نقل ملكية الاصول المشمولة بأحكام الاستهلاك المنصوص عليها بموجب قانون ضريبة الدخل النافذ المفعول على ان يجري تنزيل الخسائر الناجمة عن بيع او نقل ملكية هذه الاصول في حال تحققها وتحدد هذه الخسائر بما يعادل مبلغ الاستهلاك الذي يتم تنزيله وفقا لاحكام قانون ضريبة الدخل ٠

٢- الدخل الذي يتأتى من الارض المستثمرة في الزراعة او البستنة او التحريج او من تربية الماشية او الدواجن او الاسماك او النحل بما في ذلك الدخل الناجم عن تحويل منتوجاتها الى سلع اخرى بطريق العمل اليدوي البسيط ٠

٣- الدخل الناجم عن امتياز منحته الحكومة او اتفاق عقدته واعفي صراحة من الضريبة بموجب شروط ذلك الامتياز او الاتفاق ،

المادة٢٢- تعدل المادة (٣٣) من القانون الاصلي على النحو التالي :-

اولا: بالغاء عبارة (والانظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه) الواردة في مطلعها والاستعاضة عنها بعبارة (وقانون ضريبة الخدمات الاجتماعية والانظمة والتعليمات الصادرة بمقتضى أي منهما) ،

ثانيا: باضافة عبارة (وضريبة الخدمات الاجتماعية) بعد عبارة (ضريبة الدخل) الواردة في الفقرة (أ) منها ،

المادة٢٣- تعدل المادة (٣٤) من القانون الاصلي باعتبار ما ورد فيها فقرة (أ) واضافة الفقرة (ب) اليها بالنص التالي :-

ب- على الرغم مما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة ، تستمر دائرة ضريبة الدخل في تقدير وتحصيل ضريبة الدخل وضريبة الخدمات الاجتماعية واي مبالغ اخرى مستحقة لها على المكلفين في المنطقة قبل نفاذ احكام هذا القانون ومتابعة جميع الاجراءات القضائية والقانونية المتعلقة بها وفق احكام التشريعات الضريبية النافذة في المنطقة الجمركية ،

المادة٢٤- يلغى نص المادة (٣٧) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بما يلي :-

المادة٣٧-

أ- على الرغم مما ورد في المادة (٣٠) من هذا القانون ، تفرض ضريبة مبيعات على السلع المباعة والخدمات المؤداة في المنطقة على النحو التالي :-

١- ضريبة بنسبة (٧%) من قيمة بيع سلع وخدمات يتم تحديدها بموجب نظام عند بيعها للاستهلاك في المنطقة على ان يتضمن هذا النظام الاحكام والاجراءات المتعلقة بتحصيل الضريبة وردها ،

٢- ضريبة على مبيعات السلع المحلية منشأ المنطقة من المنطقة الى المنطقة الجمركية وفق احكام قانون الضريبة العامة على المبيعات المعمول به على ان يبرز للمركز الجمركي ما يؤكد دفع الضريبة وذلك دون الخضوع لاجراءات تنظيم بيان جمركي في المنطقة الجمركية ،

٣- ضريبة على مبيعات الخدمات من المنطقة الى باقي مناطق المملكة او الى خارجها وفقا لاحكام قانون الضريبة العامة على المبيعات النافذ المفعول ،

ب- يستوفي بائع السلعة او الخدمة الضريبة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة ويوردها للسلطة ،

ج- يفرض مجلس الوزراء ضريبة خاصة على مبيعات التبغ ومصنوعاته والمشروبات الكحولية والمسكرات والجعة عند بيعها للاستهلاك في المنطقة وفق تعليمات يصدرها لهذه الغاية ،

د- لمقاصد هذه المادة تمارس السلطة صلاحيات دائرة الضريبة العامة على المبيعات كما يمارس الرئيس ، حسب مقتضى الحال ، صلاحيات الوزير والمدير العام المنصوص عليها في قانون الضريبة العامة على المبيعات ،

المادة٢٥- يعدل القانون الاصلي باضافة المادة (٣٧) مكرر اليه بالنص التالي :-

المادة٣٧ مكرر-

يعفى من الضريبة المنصوص عليها في البند (١) من الفقرة (أ) ومن الضريبة المنصوص عليها في الفقرة (ج) من المادة (٣٧) من هذا القانون ، حسب مقتضى الحال ، ما يلي :-

أ- مشتريات ومستوردات جلالة الملك المعظم من السلع والخدمات ،

ب- السلع والخدمات المبينة ادناه ، حسبما تقتضي الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية شريطة المعاملة بالمثل :-

١- السلع والخدمات التي تشتريها من المنطقة السفارات والمفوضيات والقنصليات غير الفخرية لاستعمالها الخاص ،

٢- السلع والخدمات التي يشتريها من المنطقة اعضاء السلكين الدبلوماسي والقنصلي المعتمدين لدى المملكة شريطة ان يكونوا غير اردنيين وغير فخريين ،

٣- السلع والخدمات التي تشتريها من المنطقة المنظمات الدولية والاقليمية العاملة في المملكة وموظفوها غير الاردنيين الذي يتمتعون بالصفة الدبلوماسية ،

ج- يتم اعفاء السلع والخدمات الواردة في الفقرة (ب) من هذه المادة وتحديد كمياتها بقرار من الرئيس بناء على تنسيب من وزير الخارجية ،

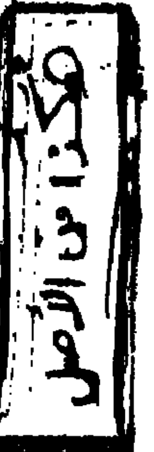
المادة٢٦- تعدل المادة (٣٨) من القانون الاصلي على النحو التالي :-

اولا : باضافة عبارة (كما تختص بالنظر في المطالبات المتعلقة بالغرامات والمبالغ الاضافية المتحققة وفقا لاحكامه والنظر في اي مبالغ يتوجب خصمها او دفعها او اقتطاعها كضريبة نهائية او كدفعة على حساب الضريبة) الى اخر الفقرة (أ) منها ،

ثانيا : بالغاء نص الفقرة (ب) منها والاستعاضة عنه بما يلي :-

ب- تختص محكمة الجمارك البدائية بالنظر في الدعاوى التالية ، كما تختص محكمة الجمارك الاستئنافية بالنظر في الاستئنافات المقدمة بهذا الشأن :-

١- الجمارك والمخالفات الجمركية التي ترتكب خلافا لاحكام هذا القانون والانظمة الصادرة بمقتضاه ،



٢- الجرائم التي ترتكب خلافا لاحكام النظام المشار اليها في البند (١) من الفقرة (أ) من المادة (٣٧) من هذا القانون وتعليمات الاستيراد والتصدير ،

٣- الطعن في القرارات المتعلقة بتحديد المبالغ الخاضعة لضريبة المبيعات وفقا لاحكام هذا القانون ،

٤- توقيف الاشخاص المتهمين بارتكاب الجرائم المنصوص عليها في البندين (١) و (٢) من هذه الفقرة واخلاء سبيلهم وفي الحالات التي لم تكن القضية قد وردت الى المحكمة بعد يجوز لرئيس المحكمة ان يطلب من الشخص الذي اسندت اليه تهمة تقديم كفالة نقدية او عدلية لضمان حضوره للمحكمة والا يقرر توقيفه لحين صدور حكم قطعي من المحكمة المختصة او تقديم تلك الكفالة ،

٥- الافراج عن البضائع المحجوزة في القضايا المنظورة لديها لقاء كفالة مصرفية او نقدية تعادل قيمة هذه البضائع والافراج عن وسائط النقل المحجوزة بعد وضع اشارة الحجز عليها لدى الدوائر المختصة ،

المادة٢٧- يلغى نص المادة (٣٩) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بما يلي :-

المادة٣٩-

تطبق العقوبات المنصوص عليها في قانون ضريبة الدخل النافذ المفعول على أي جرم يرتكب خلافا لاحكام هذا القانون والانظمة الصادرة بمقتضاه والمتعلقة بضريبة الدخل في المنطقة ،

المادة٢٨- يعدل القانون الاصلي باضافة المادتين التاليتين اليه :-

المادة ٣٩ مكرر (اولا)

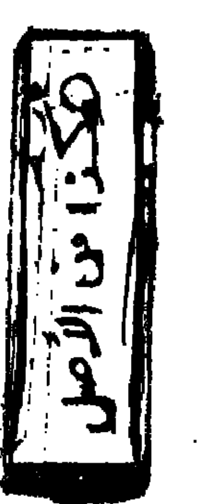
أ- يعد تهرباً من الضريبة المنصوص عليها في البند (١) من الفقرة (أ) من المادة (٣٧) من هذا القانون والفقرة (ج) منها كل من ارتكب أيا من الافعال التالية:-

١- التخلف عن تقديم طلب التسجيل لدى السلطة مدة تزيد على شهر من تاريخ انقضاء المدة المحددة للتسجيل ،

٢- التخلف عن تقديم الاقرار الضريبي مدة تزيد على شهر واحد من تاريخ انتهاء المدة المحددة لتقديم الاقرار الضريبي ،

٣- تقديم اقرار بالمبيعات من السلع او الخدمات الخاضعة للضريبة اذا ظهر نقص في قيمة المبيعات الحقيقية الخاضعة للضريبة تتجاوز نسبته (١٠%) او ثلاثة الاف دينار ايهما اقل ،

٤- عدم مسك سجلات محاسبية او بدائلها من الوسائل الفنية وترتب على ذلك نقص في مقدار الضريبة المصرح عنها او المستحقة تتجاوز مائتي دينار،



٥- الغاء تسجيل المكلف بناء على طلبه اذا ثبت للسلطة انه ما زال ملزماً بالتسجيل وفق احكام هذا القانون .

٦- استيفاء أي شخص ضريبة غير مستحقة الا اذا تم توريدها للسلطة خلال المدة التي يحددها القانون لتوريد الضريبة او تم توريدها قبل اكتشافها .

٧- التصرف في أي من السلع التي تم اعفاؤها من الضريبة او استعمالها في غير الغرض الذي اعفيت من اجله و أدى ذلك الى نقص يتجاوز مائتي دينار في مقدار الضريبة المستحقة .

٨- عدم تمكين موظفي السلطة من القيام بواجباتهم او ممارسة صلاحياتهم في الرقابة والتفتيش وفق احكام هذا القانون .

٩- استيفاء المكلف لنسب او فئات ضريبية على السلع او الخدمات الخاضعة للضريبة بصورة مخالفة لاحكام هذا القانون وادى ذلك الى نقص في مقدار الضريبة المستحقة تجاوز مائتي دينار .

١٠- تقديم مستندات او وثائق او بيانات غير صحيحة او اصدار اي منها وادى ذلك الى نقص في مقدار الضريبة المصرح عنها او المستحقة تجاوز مائتي دينار .

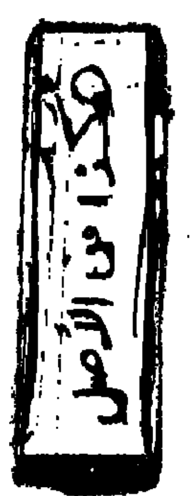
١١- حيازة السلع الخاضعة للضريبة بقصد الاتجار بها وهو يعلم بأنها مهربة من الضريبة .

ب- يعاقب كل من ارتكب ايا من الافعال المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة بدفع تعويض مدني للسلطة لا يقل عن مثلي الضريبة ولا يزيد على ثلاثة امثالها وبغرامة لا تقل عن مائتي دينار ولا تزيد على الف دينار وتضاعف الغرامة في حالة التكرار واذا تكرر ارتكاب الفعل خلال مدة لا تزيد على سنة واحدة فللمحكمة ان تحكم بالحد الاعلى للغرامة او بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة اشهر ولا تزيد على ستة اشهر او بكلتا هاتين العقوبتين .

ج- للرئيس او من يفوضه عقد مصالحة في جرائم التهرب من الضريبة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة وذلك قبل صدور حكم قطعي في الدعوى مقابل دفع الضريبة موضوع القضية وغرامة كتعويض مدني للسلطة تعادل مقدار الضريبة ، ويترتب على هذه المصالحة سقوط الدعوى الجزائية ووقف السير في اجراءاتها والغاء ما يترتب عليها من آثار .

المادة ٣٩ مكرر (ثانيا)

أ- باستثناء الحالات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من المادة (٣٩) مكرر (اولا) من هذا القانون للرئيس فرض غرامة لا تقل عن مائة دينار ولا تزيد على خمسمائة دينار على كل من ارتكب ايا من المخالفات التالية :-



١- التخلف عن تقديم طلب التسجيل لدى السلطة خلال مدة لا تزيد على شهر من تاريخ انتهاء المدة المحددة للتسجيل ٠

٢- التخلف عن تقديم الاقرار الضريبي خلال مدة لا تزيد على شهر من تاريخ انتهاء المواعيد المحددة لتقديم الاقرار ٠

٣- تقديم اقرار بالمبيعات من السلع او الخدمات الخاضعة للضريبة اذا ظهر نقص في قيمة المبيعات الحقيقية الخاضعة للضريبة لا تتجاوز (١٠%) او ثلاثة الاف دينار ايهما اقل ٠

٤- عدم مسك سجلات محاسبية او بدائلها من الوسائل الفنية ٠

٥- التخلف عن اعلام السلطة بالتغييرات التي طرأت على البيانات الواردة في طلب التسجيل خلال ثلاثين يوما من تاريخ التغيير ٠

٦- عدم الاستجابة دون عذر مبرر لاي من مذكرات الحضور او الاشعارات او الطلبات الصادرة خطياً عن موظفي السلطة اثناء قيامهم بواجباتهم او مسؤولياتهم وفق احكام هذا القانون ٠

٧- التصرف في أي من السلع التي تم اعفاؤها من الضريبة او استعمالها في غير الغرض الذي اعفيت من اجله و أدى ذلك الى نقص لا يتجاوز مائتي دينار في مقدار الضريبة المستحقة ٠

٨- استيفاء المكلف لنسب او فئات ضريبية على السلع او الخدمات الخاضعة للضريبة بصورة مخالفة لاحكام هذا القانون وادى ذلك الى نقص في مقدار الضريبة المستحقة لا يتجاوز مائتي دينار ٠

٩- تقديم مستندات او وثائق او بيانات غير صحيحة او اصدار أي منها و ادى ذلك الى نقص في مقدار الضريبة المصرح عنها او المستحقة لا يتجاوز مائتي دينار ٠

ب- يبلغ المخالف وفق الاصول المتبعة بالغرامة المفروضة عليه ، وعليه دفعها خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغه ٠

ج- يجوز الاعتراض لدى الرئيس على قرارات التغريم الصادرة بمقتضى احكام الفقرة (أ) من هذه المادة خلال المدة المحددة في الفقرة (ب) منها وللرئيس الغاء او تخفيض او تثبيت الغرامة اذا تبين ما يبرر ذلك . ويكون قرار الرئيس قابلاً للطعن لدى المحكمة المختصة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغه ، وللمحكمة ان تؤيد الغرامة او تعدلها او تلغيها ٠

د- للرئيس او من يفوضه اجراء المصالحة على المخالفات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة مقابل دفع الضريبة في حال استحقاقها وغرامة لا تقل عن نصف الحد الادنى ولا تزيد على نصف الحد الاعلى من الغرامات المنصوص عليها في الفقرة (أ) منها وذلك قبل صدور حكم قطعي من المحكمة ، ويترتب على المصالحة وقف السير باجراءات الدعوى واسقاطها نهائياً والغاء ما يترتب عليها من آثار ٠

المادة٢٩- تعدل الفقرة (د) من المادة (٤٠) من القانون الاصلي بالغاء عبارة (وترخيصها) الواردة فيها .

المادة٣٠- تعدل الفقرة (أ) من المادة (٤٣) من القانون الاصلي باضافة عبارة (كما ويمارس الرئيس ، حسب مقتضى الحال ، الصلاحيات المقررة للوزير في قانون تنظيم المدن والقرى والابنية المعمول به والانظمة الصادرة بمقتضاه و لمجلس الوزراء بناء على تنسيب المجلس ، وضع نظام خاص تحدد فيه اسس التنظيم والابنية في المنطقة وغيرها من الامور المتعلقة بها) الى اخرها .

المادة٣١- يلغى نص المادة (٤٤) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بما يلي :-

المادة٤٤-

أ- تنتقل الى السلطة ملكية الاراضي المسجلة باسم الخزينة العامة التي تقع داخل حدود المنطقة وفقا لما يقرره مجلس الوزراء .

ب- لا يجوز للسلطة في اي حال بيع أي من الاراضي المشار اليها في الفقرة (أ) من هذه المادة الا وفق الاسس والشروط التي تحدد بمقتضى نظام خاص يصدر لهذه الغاية مع الاخذ بعين الاعتبار مبدأ المعاملة بالمثل .

ج- للسلطة حق التصرف في اراضي الدولة غير المسجلة باسم الخزينة بالتأجير او الاستثمار بمقتضى نظام يصدر لهذه الغاية .

المادة٣٢- يعدل القانون الاصلي باضافة المادة (٥٢) مكرر اليه بالنص التالي :-

المادة٥٢ مكرر -

أ- تختص محكمة بداية العقبة بالاضافة الى اختصاصاتها بموجب التشريعات الاخرى النافذة المفعول بالنظر فيما يلي :-

١- الجرائم البيئية التي ترتكب خلافا لاحكام هذا القانون والانظمة الصادرة بمقتضاه .

٢- فرض الغرامات والتعويضات والمبالغ المستحقة عند وقوع حوادث التلوث البيئي واستيفاؤها وفقا لاحكام هذا القانون والانظمة الصادرة بمقتضاه .

٣- توقيف الاشخاص المسند اليهم ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في البند (١) من هذه الفقرة واخلاء سبيلهم وفق احكام قانون اصول المحاكمات الجزائية المعمول به . وفي الحالات التي لم تكن القضية قد وردت الى المحكمة بعد يجوز لرئيس المحكمة ان يطلب من الشخص الذي اسندت اليه التهمة ان يقدم كفالة نقدية او عدلية لضمان حضوره للمحكمة والا يقرر توقيفه لحين صدور حكم قطعي من المحكمة المختصة او تقديم تلك الكفالة .



٤- الافراج عن البضائع المحجوزة في القضايا المنظورة لديها لقاء كفالة نقدية او مصرفية تعادل قيمة هذه البضائع وكذلك الافراج عن وسائط النقل المحجوزة بعد اتخاذ الاجراءات المناسبة بشأنها ٠

ب- ١- يجوز ان تنعقد المحكمة من تلقاء نفسها خارج اوقات الدوام الرسمي وفي أي مكان يراه رئيس المحكمة مناسبا ٠

٢- في الحالات الطارئة او اذا استدعت المصلحة العامة ذلك تنعقد المحكمة وبناء على طلب الرئيس على الوجه المنصوص عليه في البند (١) من هذه الفقرة للنظر في أي قضية تتعلق بالمخالفات البيئية التي يحيلها اليها الرئيس بصفة مستعجلة لا تحتمل التأخير ٠

المادة٣٣- يلغى نص المادة (٥٣) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بما يلي :-

المادة٥٣-

أ- لمقاصد تنفيذ هذا القانون ، يعتبر من رجال الضابطة العدلية الرئيس او أي من اعضاء المجلس او الموظف المفوض

من أي منهم وفقا للصلاحيات المقررة له ٠ وللموظف المفوض الحق في ضبط أي مخالفة لاحكام هذا القانون والانظمة الصادرة بمقتضاه والتفتيش داخل المنطقة عن البضائع المحظور دخولها اليها أو انتاجها او تخزينها فيها ويجوز له لهذه الغاية دخول أي مكان وتدقيق المستندات وتفتيش الاشخاص والبضائع والسفن والتحفظ على أي منها ويشمل هذا الحق اتخاذ الاجراءات الخاصة بحماية البيئة ٠

ب- ١-على الرغم مما ورد في هذا القانون وفي أي تشريع اخر ، يكون للرئيس واعضاء المجلس ولموظفي السلطة الحق في ضبط أي مخالفات ترتكب في الاقليم خلافا لاحكام هذا القانون والانظمة الصادرة بمقتضاه او أي تشريع اخر ساري المفعول ، واحالة المخالفات الى المحكمة المختصة وفقا لاحكام هذا القانون والتشريعات ذات العلاقة ٠

٢- يستثنى من احكام البند (١) من هذه الفقرة ما يلي :-

- مخالفات التعدي على الاثار والمواقع الاثرية في الاقليم اذ يتوجب ضبط هذه المخالفات واتخاذ الاجراءات اللازمة بحق مرتكبيها وفقا لقانون الاثار المعمول به ٠
- المخالفات الجمركية المنصوص عليها في قانون الجمارك المعمول به٠

المادة ٣٤- يلغى نص المادة (٥٤) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بما يلي :-

المادة ٥٤-

أ- يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على سنة او بغرامة لا تقل عن (١٠٠) دينار ولا تزيد على (٥٠٠٠) دينار او بكلتا هاتين العقوبتين كل من قام في المنطقة بما يلي :-

١- الاخلال بأي من احكام وشروط الترانزيت او التصنيع الداخلي او الادخال المؤقت او الكفالات والتعهدات التي تطلبها السلطة على أي بضائع او اعادة التصدير القانونية او الواردة في الانظمة الصادرة بموجب هذا القانون ٠

٢- قطع الرصاص الجمركي او نزع الاختام او الازرار الجمركية عن البضائع المرسلة بالنقل بالعبور او المعدة للاخراج او اعادة التصدير ٠

٣- عدم احتفاظ الناقل والمؤسسة بالقيود والسجلات الملزمة بها بموجب احكام هذا القانون والانظمة الصادرة بمقتضاه ٠

٤- عدم تقيد المخلصين الجمركيين بالانظمة التي تحدد واجباتهم ٠

٥- مخالفة أي شخص احكام النظام المشار اليه في الفقرة (ب) من المادة (٢٩) من هذا القانون او عدم تقيده بأي التزام مفروض بموجبه ٠

ب- يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة اشهر ولا تزيد على سنتين او بغرامة لا تقل عن (٣٠٠) دينار ولا تزيد على (١٠٠٠٠) دينار او بكلتا هاتين العقوبتين كل من قام في المنطقة بما يلي :-

١- تفريغ البضائع على أي وسيلة نقل او حملها بصورة مغايرة للقانون والانظمة الصادرة بمقتضاه ، او رسو السفن او هبوط الطائرات او وقوف وسائط النقل الاخرى في غير الاماكن المحددة لها من السلطة او في الحالات الطارئة دون اعلام اقرب مركز جمركي بذلك ، او مغادرة السفن والطائرات او وسائط النقل الاخرى للمرفأ او للحرم الجمركي دون ترخيص من السلطة ٠

٢- نقل او حيازة البضائع بصورة مخالفة لاحكام القانون والانظمة الصادرة بمقتضاه ٠

٣- ادخال او اخراج او حيازة او نقل أي بضائع محظورة او ممنوع استيرادها او المقيدة دون تقديم اثباتات تؤيد بصورة نظامية او عدم اعادة استيراد البضائع الممنوع تصديرها والمصدرة مؤقتا لاي غاية كانت ٠

٤- اعاقة أي من موظفي السلطة من القيام بواجباته وفق احكام القانون والانظمة الصادرة بمقتضاه ومن ممارسة حقهم في التفتيش والتدقيق والمعاينة وعدم الامتثال الى طلبهم بالوقوف ٠

٥- تغيير ممر العبور المحدد من قبل السلطة او عدم اتباع الطرق او الاجراءات المحددة في ادخال البضائع الى المنطقة و اخراجها منها ،

٦- التصرف في البضائع المدخلة الى المنطقة تحت وضع الادخال المؤقت او وفق وضع العبور وذلك خلافا لاحكام هذا القانون والنظام الصادر بمقتضى احكام هذا القانون والمتعلق بالجمارك او استخدامها في غير الاماكن المخصصة لها او لغير غايات استيرادها او في غير الغايات المخصصة لها او نقل المسافرين او البضائع داخل المنطقة بالسيارات المقبولة في وضع معلق للرسم بصورة مخالفة لاحكام القوانين والانظمة ،

٧- تقديم تصريح او بيان او وثائق كاذبة او مزورة او وضع علامات كاذبة بقصد استيراد او تصدير بضائع محظورة او ممنوعة او مقيدة او خلافا لاحكام هذا القانون والنظام الصادر بمقتضى احكام هذا القانون والمتعلق بالجمارك ،

٨- اكتشاف بضائع غير مصرح عنها موضوعة في مخابئ بقصد اخفائها او في فجوات او فراغات غير مخصصة لاحتواء مثل هذه البضائع او تجاوز المراكز الجمركية بالبضائع دون التصريح عنها ،

٩- عدم وجود بيان حمولة اصولي او ما يقوم مقامه او وجود بيان حمولة مغاير لحقيقة الحمولة او عدم التصريح عند الادخال او الاخراج عن البضائع الواردة او الصادرة دون بيان حمولة ويدخل في ذلك ما يصحبه المسافرون ،

١٠- تفريغ البضائع او تحميلها دون اذن مسبق من السلطة او تفريغها او تحميلها من غير المواقع المحددة لذلك من قبل السلطة او في مواقع غير مراكز الدخول والخروج المحددة من دائرة الجمارك ،

١١- الزيادة او النقص او التبديل في عدد الطرود او في محتوياتها والمكتشفة بعد مغادرة البضاعة مركز الادخال او النقص او الزيادة غير المبررة عما ادرج في بيان الحمولة او ما يقوم مقامه ، وسواء في عدد الطرود او في محتوياتها او في كميات البضائع المنفرطة ،

ج- بالاضافة الى ما ورد في الفقرتين (أ) و (ب) من هذه المادة ، تستوفى الغرامات التالية في الحالات المبينة ادناه:-

١- من ثلاثة امثال القيمة الى ستة امثال القيمة اذا كانت البضائع موضوع المخالفة من البضائع المحظورة او الممنوعة مع مصادرة البضائع المخالفة ،

٢- من مثلي القيمة الى ثلاثة امثال القيمة اذا كانت البضائع موضوع المخالفة من البضائع المقيدة ،

٣- من مثل القيمة الى مثلي القيمة اذا كانت البضائع موضوع المخالفة من غير البضائع المحظورة او الممنوعة او المقيدة ،

المادة ٣٥- يعدل القانون الاصلي باضافة المواد التالية اليه :-

المادة ٥٤ مكرر (اولا)

مع مراعاة احكام المادتين (٥٤) و (٥٤ مكرر (ثانيا)) من هذا القانون ودون الاخلال بأي عقوبة اشد ينص عليها أي تشريع اخر ، يعاقب كل من يخالف احكام هذا القانون والانظمة الصادرة بمقتضاه او أي تشريع اخر ساري المفعول في المنطقة بالحبس مدة لا تقل عن اسبوع ولا تزيد على سنة او بغرامة لا تقل عن عشرة دنانير ولا تزيد على خمسة الاف دينار او بكلتا هاتين العقوبتين ، مع الزام المخالف بالتعويض وازالة الضرر الناشئ عن المخالفة ،

المادة ٥٤ مكرر (ثانيا)

أ- دون الاخلال بأي عقوبة اشد ينص عليها أي تشريع اخر ، يعاقب بالعقوبات المبينة ادناه كل من يخالف احكام هذا القانون والانظمة الصادرة بمقتضاه او أي تشريع اخر ساري المفعول في المنطقة والتي تتعلق بمياه البحر او البيئة مع الزام المخالف بالتعويض وازالة الضرر الناشئ عن المخالفة :-

١- بالحبس مدة لا تقل عن اسبوع ولا تزيد على ستة اشهر وبغرامة لا تقل عن خمسين دينارا ولا تزيد على عشرة الاف دينار كل من لوث مياه البحر او الحق ضررا بالبيئة بأي طريقة كانت وبأي مادة من غير المواد المشار اليها في البند (٢) من هذه الفقرة ، او خالف ايا من الاحكام او الاجراءات او الشروط المنصوص عليها في الانظمة الصادرة بمقتضى هذا القانون المتعلقة بحماية البيئة ،

٢- بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسين الف دينار ولا تزيد على عشرة ملايين دينار او بكلتا هاتين العقوبتين ، كل من لوث البحر بصورة جسيمة او ألحق ضررا جسيما بالبيئة عن طريق طرح أي مواد فيها ذات آثار جسيمة على البيئة والتي يتعذر ازالتها ، او التي على الرغم من ازالتها تؤثر سلبا على السير الطبيعي للنظم البيئية ، او التي تعيق سلامة واستقرار هذه النظم واستخداماتها بأي شكل ، وتحدد هذه المواد وكمياتها وآثارها بمقتضى نظام يصدر لهذه الغاية على ان يراعى فيه ما هو متبع دوليا بهذا الشأن ،

ب- يتوجب على من يرتكب اياً من المخالفات المشار اليها في الفقرة (أ) من هذه المادة ازالة اسبابها خلال المدة التي تحددها المحكمة وفي حال تخلفه عن القيام بذلك تتولى السلطة ازالتها على نفقته مضافا اليها (١٥%) من قيمتها وذلك بدل نفقات ادارية وتغريمه بمبلغ لا يقل عن مائة دينار ولا يزيد على خمسمائة دينار عن كل يوم يتخلف فيه عن ازالة اسباب المخالفة بعد المدة التي تحددها المحكمة لذلك ووضع مصدر المخالفة تحت الحجز لحين دفع جميع المبالغ المترتبة على المسؤول ،

المادة ٥٤ مكرر (ثالثا)

أ- تفرض بقرار من المفوض المختص او من يفوضه الغرامات التي لا يتجاوز مقدارها الف دينار ،

ب-يبلغ المخالف او من يمثله بالغرامة المفروضة عليه بموجب اشعار خطي او بالبريد المسجل وعلى المخالف دفع الغرامات خلال ثلاثين يوما من تاريخ تبلغه او رفض التوقيع على اشعار التبليغ ،

المادة ٥٤ مكرر(رابعا)

أ- يجوز الاعتراض لدى الرئيس على قرارات التغريم الصادرة بمقتضى المادة (٥٤ مكرر (ثالثا)) من هذا القانون خلال المدة المحددة فيها وللرئيس ولاسباب مبررة المصادقة على اقرار التغريم او تخفيضه او الغائه ،

ب- يكون قرار الرئيس الذي يصدره بموجب الفقرة (أ) من هذه المادة قابلا للطعن لدى المحكمة المختصة وفقا لاحكام هذا القانون خلال ثلاثين يوما من تاريخ تبليغه اذا تجاوزت الغرامة الف دينار ،

المادة ٥٤ مكرر (خامسا)

أ- للرئيس او للمفوض المختص ، ولاسباب مبررة ، عقد تسوية صلحية في القضايا الجمركية التي ينص عليها النظام الصادر بمقتضى المادة (٢٩) من هذا القانون سواء قبل اقامة الدعوى او خلال النظر فيها وقبل صدور الحكم البدائي وتتم التسوية مع الجهة المخالفة وفقاً لاحكام وشروط عقد المصالحة على ان يبين فيه جميع مبالغ التعويضات والنفقات التي يتحملها المخالف ولا يجوز ان تتم التسوية باقل من نصف الحد الادنى المنصوص عليه في هذا القانون ،

ب- يصدر الرئيس او من يفوضه دليلا بالتسويات الصلحية المشار اليها في الفقرة (أ) من هذه المادة ويتم نشره في الجريدة الرسمية ،

ج- تسقط الدعوى الجمركية عند اجراء المصالحة عليها ،

المادة ٣٦- تعدل المادة (٥٥) من القانون الاصلي باضافة عبارة (والقيود على رأس المال الاجنبي) بعد عبارة (واحكام الحوافز) الواردة فيها ٠

٢٠٠٨/٤/٣

عبد الله الثاني ابن الحسين

رئيس الوزراء
ووزير الدفاع
المهندس نادر الذهبي

وزير
الداخلية
عيد الفايز

وزير التنمية السياسية ووزير
دولة للشؤون القانونية
الدكتور كمال ناصر

وزير دولة لشؤون
الاعلام والاتصال
ناصر جودة

وزير دولة
للشؤون البرلمانية
عبد الرحيم العكور

وزير
الزراعة
المهندس مزاحم المحيسن

وزير
الخارجية
الدكتور صلاح الدين البشير

وزير
المياه والري
المهندس رائد أبو السعود

وزير التخطيط
والتعاون الدولي
سهير العلي

وزير
البيئة
المهندس خالد الإيراني

وزير
العمل
باسم السالم

وزير الأوقاف والشؤون
والمقدسات الإسلامية
عبد الفتاح صلاح

وزير الاتصالات
وتكنولوجيا المعلومات
باسم الروسان

وزير
المالية
الدكتور حمد الكساسبة

وزير
الصحة
الدكتور صلاح المواجدة

وزير
السياحة والآثار
مها الخطيب

وزير
التنمية الاجتماعية
هالة بسيسو لطوف

وزير
الشؤون البلدية
المهندس شحادة أبو هديب

وزير تطوير
القطاع العام
ماهر المدادحة

وزير
التربية والتعليم
الدكتور تيسير النعيمي

وزير
الصناعة والتجارة
المهندس عامر الحديدي

وزير التعليم العالي
والبحث العلمي
الدكتور عمر شديفات

وزير
الثقافة
نانسي باكير

وزير
النقل
المهندس علاء البطاينة

وزير الطاقة
والثروة المعدنية
المهندس خلدون قطيشات

وزير الأشغال
العامة والإسكان
المهندس سهل المجالي

وزير دولة لشؤون
رئاسة الوزراء
ذوقان سالم القضاه

وزير
العدل
أيمن عودة

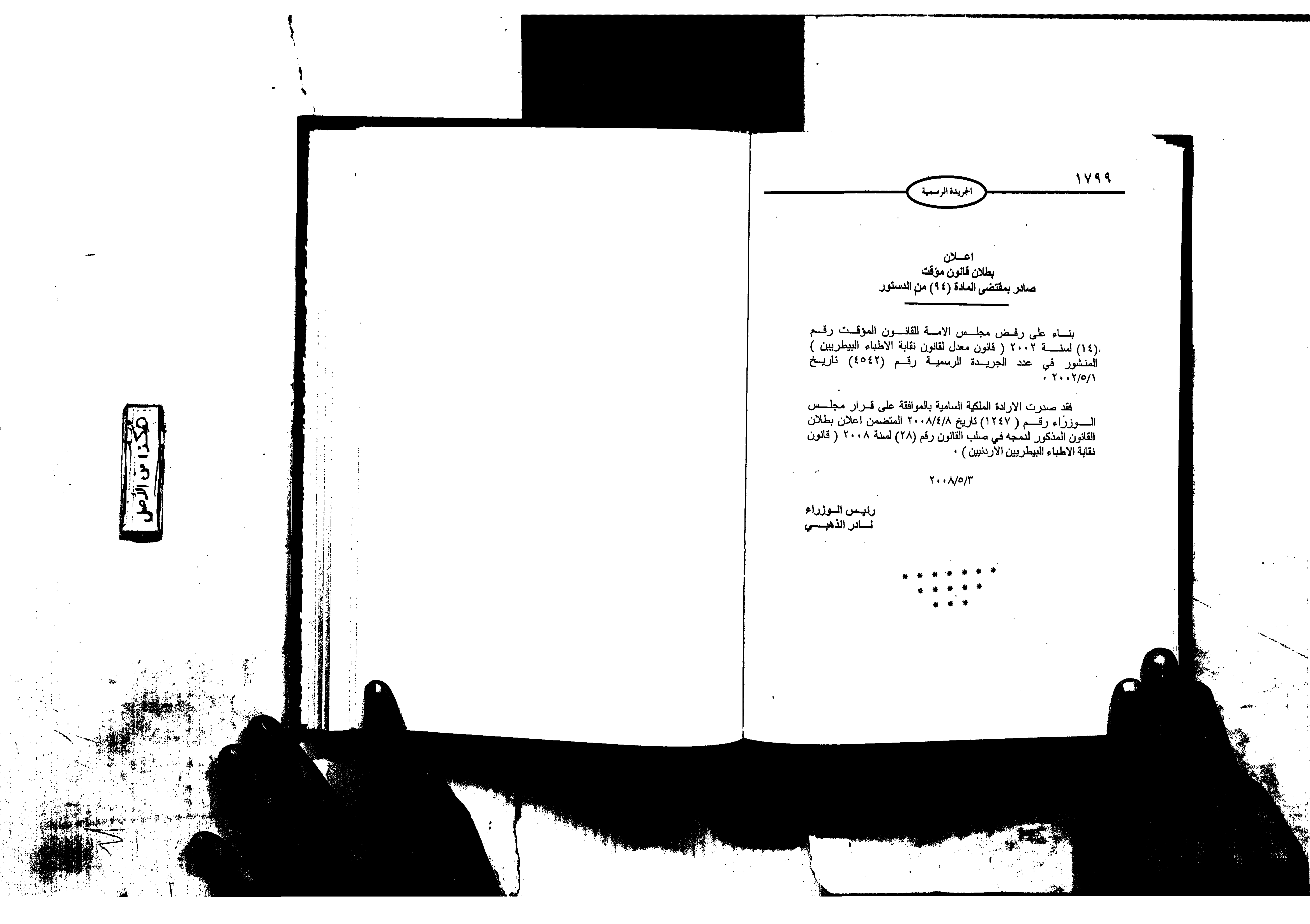
اعلان
بطلان قانون مؤقت
صادر بمقتضى المادة (٩٤) من الدستور

بناء على رفض مجلس الامة للقانون المؤقت رقم (٥٢) لسنة ٢٠٠٧ (قانون السير) المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم (٤٨٦٤) تاريخ ٢٠٠٧/١١/١٩ ٠

فقد صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (١٢٤٦) تاريخ ٢٠٠٨/٤/٨ المتضمن اعلان بطلان القانون المذكور ٠

٢٠٠٨/٥/٣

رئيس الوزراء
نادر الذهبي



اعــلان
بطلان قانون مؤقت
صادر بمقتضى المادة (٩٤) من الدستور

بنــاء على رفـض مجلــس الامــة للقانـــون المؤقــت رقــم (١٤) لسنـــة ٢٠٠٢ (قانون معدل لقانون نقابة الاطباء البيطريين) المنشور في عدد الجريــدة الرسميــة رقــم (٤٥٤٢) تاريـخ ٢٠٠٢/٥/١ ٠

فقد صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قــرار مجلــس الــوزراء رقــم (١٢٤٧) تاريخ ٢٠٠٨/٤/٨ المتضمن اعلان بطلان القانون المذكور لدمجه في صلب القانون رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٨ (قانون نقابة الاطباء البيطريين الأردنيين) ٠

٢٠٠٨/٥/٣

رئيس الــوزراء
نــادر الذهبــي

* * * * * * *
* * * * *
* * *